النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• مارس/آذار 2005. المجلد 35. العدد 2
March 2005. Vol 35. No 2

انتشار قمع الأكراد في سوريا

«وضعونا في غرفة مغلقة... كنا ننام على الأرض في زنزانة مليئة بالقمل والفئران؛ حلقوا رؤوسنا، وكانوا لا يفتحون الباب إلا ليلقوا إلينا بالطعام، ثم يلغقونه مرة أخرى؛ وأثناء الوجبات، كانوا يفتحون صنبور المياه، ويضعونا تحت الماء بثيابنا، ثم ينهالون علينا ضرباً».

شهادة أدلى بها حسن (اسم مستعار) لمنظمة العفو الدولية، الذي اعتُقل لمدة شهرين في أعقاب أحداث العنف في القامشلي بسوريا في مارس/آذار 2004.

وفقاً لما ذكرته الأنباء، أطلقت قوات الأمن السورية أعيرة الذخيرة الحية على جانب الجمهور الكردي عندما تصاعد التوتر بين المتفرجين العرب والأكراد أثناء مباراة لكرة القدم في مارس/آذار 2004؛ وفي اليوم التالي، أطلق أفراد الشرطة نيرانهم على موكب جنازة للضحايا الأكراد الذين قتلوا في اليوم السابق؛ وأشعل هذا الحادث فتيل مظاهرات الاحتجاج وأعمال الشغب التي استمرت لمدة يومين في البلدات ذات الأغلبية الكردية في شمالي سوريا؛ وقتل ما لا يقل عن 30 كردياً.

ومن المعتقد أن أكثر من 2000 شخص، جميعهم تقريباً من الأكراد، قد اعتُقلوا في أعقاب هذه الأحداث؛ واحتُجز معظمهم في عزلة عن العالم الخارجي، وترددت أنباء واسعة النطاق عن تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الأطفال والنساء والشيوخ. وورد أن أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم 12 عاماً قد تعرضوا للضرب بالكابلات الكهربائية، وضربت رؤوسهم بعضها ببعض.

وتضمنت شهادات التعذيب التي أدلى بها المعتقلون البالغون الصعق بالكهرباء، وخلع الأظافر، والإذلال الجنسي؛ وزُعم أن خمسة أكراد على الأقل قد لقوا حتفهم تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة؛ وورد أن ستة مجندين أكراد آخرين قتلوا في ظروف مريبة بسبب هويتهم الكردية.

وكان نحو 200 كردي ممن اعتُقلوا إبان أحداث مارس/آذار 2004 لا يزالون رهن الاعتقال في مطلع عام 2005؛ وأحيل 15 منهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا؛ وجدير بالذكر أن المحاكمات التي تجري أمام هذه المحكمة، التي أنشئت منذ 42 عاماً بموجب قوانين الطوارئ السورية، لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛ فأحكامها لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة أعلى، وتُقبل فيها «الاعترافات» التي يُزعم أنها انتُزعت من المتهم تحت وطأة التعذيب باعتبارها أدلة ضده.

ويعد الأكراد ثاني أكبر طائفة عرقية في سوريا؛ غير أن اللغة الكردية لا يعترف بها كلغة رسمية، ومن المحظور نشر أي مطبوعات باللغة الكردية؛ ولا يجوز استخدام اللغة الكردية في المدرسة أو محل العمل. ولا يُسمح لعشرات الآلاف من الأكراد «عديمي الجنسية» بملكية العقارات، أو ممارسة مختلف المهن، أو الدراسة في الجامعة. أما الأكراد الذين يحتجون بصورة سلمية على مثل هذا التمييز فيتعرضون للمضايقات، والاعتقال، والتعذيب، والمحاكمات الجائرة.

ويجب على السلطات السورية التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وما يُشتبه في وقوعه من أعمال القتل غير المشروع؛ ولا بد من محاكمة الأشخاص المشتبه في اقترافهم التعذيب أو أعمال القتل غير المشروع؛ ويجب على الحكومة السورية رفع المحظورات المفروضة على الأكراد الذين يعيشون في سوريا، بما في ذلك حظر استخدام اللغة الكردية في المدارس وأماكن العمل.

© Private

مظاهرة في دمشق، يونيو/حزيران 2003، تدعو إلى مراعاة حقوق الأطفال الأكراد السوريين، بما في ذلك حقهم في التعليم بلغتهم؛ وقامت قوات الشرطة والأمن بفض المظاهرة السلمية، مما أدى إلى إصابة نحو 20 شخصاً؛ ولا يزال أربعة ممن شاركوا في هذه المظاهرة وراء القضبان حتى اليوم

© REUTERS/Enny Nuraheni

نساء يحملن أكياساً من البلاستيك ممتلئة بالسلع التي استطعن جمعها من المحلات المدمرة، قبل أن تجرفها أمواج المد البحري في مدينة بندا أتشيه الإندونيسية المنكوبة بكارثة تسونامي، في يناير/كانون الثاني

أتشيه بعد كارثة تسونامي - «نحن ننظم...»

منظمات حقوق الإنسان تظهر من جديد في إقليم أتشيه الإندونيسي في أعقاب الكارثة التي أودت بحياة نحو 230 ألف شخص

«نحن ننظم...» - عبارة ترددت المرة تلو الأخرى على مسامع نشطاء العفو الدولية عندما اتصلوا بزملائهم من دعاة حقوق الإنسان في إقليم نانغرو أتشيه دار السلام في أعقاب كارثة تسونامي؛ ويبدو أن كل منظمة من منظمات حقوق الإنسان قد انهمكت في تنظيم شيء ما - سواء توزيع المواد الغذائية على المشردين داخل الإقليم بسبب الكارثة، أو إيواؤهم، أو برامج لم شمل الأسر التي مزقتها الكارثة.

ولم تشذ عن ذلك منظمات الدفاع عن حقوق المرأة؛ ومن بينها منظمة «زهرة أتشيه»، وهي واحدة من أقدم منظمات حقوق المرأة في الإقليم، وقد هرع العاملون بها إلى الطابق الثاني من أحد المباني المجاورة للنجاة بأرواحهم من أمواج تسونامي المدمرة؛ ووقفوا هناك في حسرة يرقبون الأمواج الهائلة تحتهم وهي تكتسح مكتبهم بكل ما فيه من أوراق وأجهزة وأثاث.

وقالت إحدى العاملات في منظمة «زهرة أتشيه» لمنظمة العفو الدولية فيما بعد «بمقدورك تعويض المكاتب وأجهزة الكمبيوتر، ولكن لا عوض عن المعلومات، ولا عوض عن الناس».

فقد ظلت «زهرة أتشيه» تقوم بأبحاث حول آثار الممارسات الثقافية والصراع المستمر على النساء في أتشيه منذ عام 1989؛ ولكن هذه المعلومات الفريدة، التي لا يمكن تعويضها، تبددت مع الأمواج في دقائق معدودة؛ كما دمرت الأمواج الجارفة حديقة المنظمة التي تضم ما يربو على 600 من النباتات المستخدمة في الطب التقليدي.

وقد تكبدت العديد من منظمات أتشيه خسائر مماثلة من جراء الكارثة، ولقي بعض العاملين حتفهم أو أصبحوا في عداد المفقودين، ومن بينهم شريفة مورلانا، وهي محامية تعمل في مؤسسة المعونة القانونية، ولا تزال في عداد المفقودين. وكانت قد تحدثت مع أحد موظفي منظمة العفو الدولية في أواخر العام الماضي عن زيارتها الأخيرة لمجموعة من السجناء السياسيين المشتبه في انتمائهم «لحركة أتشيه الحرة»، أو تأييدهم لها؛ وهي واحدة من المحامين القلائل الذين واصلوا الدفاع عن هؤلاء الأشخاص بالرغم من التهديدات الشخصية، وبالرغم من أن النظام القضائي القائم لا يتيح لهم محاكمة عادلة.

ولم ترد أي أنباء عن شريفة وزوجها وأطفالها منذ وقوع كارثة تسونامي؛ وورد أن أكثر من 40 من المدافعين عن حقوق الإنسان قد لقوا حتفهم أو لم يستدل على مصيرهم في أعقاب الكارثة. كما ورد أن عدداً من السجناء الذين كانت شريفة تدافع عنهم قد لقوا مصرعهم. ودمرت الأمواج العاتية خمسة سجون على الأقل في إقليم أتشيه، وهلك الكثيرون من نزلائها غرقاً أو صاروا في عداد المفقودين، ومن بينهم بعض السجناء السياسيين وسجناء الرأي المحتملين.

وحتى قبل أن تجتاح الكارثة إقليم أتشيه، كان منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية في الإقليم تواجه تحديات خطيرة في عملها؛ فقد شهد الإقليم عمليات عسكرية مكثفة في أعقاب انهيار محادثات السلام بين الحكومة الإندونيسية و«حركة أتشيه الحرة» في مايو/أيار 2003. وخلال تلك العمليات اقترف الطرفان انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لم يكد ينجو من آثارها أي جانب من جوانب الحياة المدنية في الإقليم. وإبان هذه الفترة، ظلت المنظمات المحلية في الخطوط الأمامية تقدم المساعدة وتذود عن حقوق الإنسان غير عابئة بالتهديدات والتخويف؛ وفي الوقت ذاته، فرضت قيود تمنع المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية من دخول الإقليم. وفي أعقاب كارثة تسونامي،

التتمة في الصفحة الأخيرة

في هذا العدد

2 أخبار
حملات

3 مناشدات عالمية
تحديث

4 أخبار
حملات
لمحة

مناشدات عالمية

3 • «لا دلائل على وقوع جريمة» في طاجيكستان
• عقوبة قاسية على نائب معارض في زمبابوي
• تهديد إحدى المدافعات عن حقوق السكان الأصليين في المكسيك
• «إعادة التثقيف» عقاباً لامرأة في الصين

قانون «مكافحة الإرهاب» البريطاني على محك النظر من جديد

بينما أعيد أربعة مواطنين بريطانيين إلى المملكة المتحدة في يناير/كانون الثاني، بعد اعتقالهم بوصفهم «مقاتلين معادين» في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتانامو بكوبا، وضع القانون الذي سنته بريطانيا رداً على أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول عام 2001 على محك النظر مجدداً؛ وفي الوقت الذي كان فيه هذا العدد ماثلاً للطباعة، استمرت السلطات البريطانية في احتجاز 10 مواطنين أجانب بدون تهمة ولا محاكمة بموجب قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن (قانون مكافحة الإرهاب) لسنة 2001.

وكان هذا القانون قد تلقى ضربة كبرى في ديسمبر/كانون الأول 2004، عندما أفتت لجنة مؤلفة من تسعة فقهاء قانونيين من أعضاء مجلس اللوردات، وهو بمثابة أعلى محكمة في بريطانيا، بأن قانون مكافحة الإرهاب يخالف القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، إذ يجيز اعتقال الأجانب المشتبه في تورطهم في «الإرهاب» لأجل غير مسمى بدون توجيه الاتهام إليهم رسمياً أو محاكمتهم، إذا تعذر ترحيلهم على أساس أنهم قد يتعرضون للتعذيب أو يقتلون في أوطانهم؛ وفي حكم يعد بمثابة علامة فارقة في تاريخ القضاء البريطاني، قضى الفقهاء التسعة – بأغلبية ثمانية أصوات مقابل صوت واحد – بأن هذا النص القانوني ينطوي على تمييز لا مسوغ له ضد أولئك المشتبه فيهم، ومن ثم فإنه غير مشروع.

واتخذت منظمة العفو الدولية خطوة غير معهودة على الإطلاق إذ قدمت مذكرات مكتوبة للجنة القانونية المنبثقة عن مجلس اللوردات، ساقت فيها الحجج على أن قانون مكافحة الإرهاب ينتهك حق الإنسان في محاكمة عادلة الذي يكفله القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات ملزمة للملكة المتحدة. وأوضحت المنظمة أن استخدام أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أثناء الإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب يخل بالتزامات المملكة المتحدة بموجب القانون الدولي.

تبرير التعذيب

ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر ببالغ القلق إزاء لأن القضاء وغيره من السلطات البريطانية لا تجد غضاضة في قبول معلومات انتُزعت تحت وطأة «التعذيب» بحسبانها «أدلة» يجوز الاعتداد بها في المحاكم؛ ففي أغسطس/آب 2004، خلصت المحكمة الاستئنافية لإنجلترا وويلز إلى أن قانون مكافحة الإرهاب «يقتضي» استخدام «أدلة» تم الحصول عليها عن طريق تعذيب طرف ثالث (أي شخص آخر غير «المتهم» في قضية ما) شريطة ألا يكون مسؤولون بريطانيون قد ارتكبوا ذلك التعذيب أو تآمروا على ارتكابه. وحتى مثول هذا العدد للطباعة، لم يكن القضاء قد أجاز بعد طلباً بالطعن في هذا الحكم.

وقد نددت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بهذا التأويل في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، حيث أوصت بأن تكفل السلطات البريطانية عدم الاعتماد على أي «أدلة» انتزعت عن طريق التعذيب أو تقديمها في أي دعاوى قضائية.

وفي 26 يناير/كانون الثاني، أعلن وزير الداخلية البريطاني عن تدابير مقترحة يمكن أن تحل محل سلطات الطوارئ المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، إذا اعتمدتها السلطة التشريعية؛ ومن بين هذا التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، تقييد الإقامة في المنزل بدلاً من الاعتقال التعسفي في السجون البريطانية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التدابير المقترحة المعلن عنها تقصر قصوراً بالغاً عن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها قانون حقوق الإنسان على الحكومة. وإذا ما اعتمدت هذا التدابير المقترحة فسوف تشكل انتهاكاً للحقوق الإنسانية للأشخاص الخاضعين لها، وتقويضاً لسيادة القانون.

انظر تقرير «المملكة المتحدة: نص مذكرة منظمة العفو الدولية لمجلس اللوردات التي تعارض الاعتقال لأجل غير مسمى (EUR 45/027/2004) وتقرير «المملكة المتحدة: تقرير إحاطة للجنة مناهضة التعذيب» (EUR 45/029/2004).

أطفال محمود أبو ريدة الخمسة يحتجون على اعتقاله، لندن، 2003. وقت مثول النشرة للطباعة، كان 10 رجال لا يزالون رهن الاعتقال دون تهمة بموجب قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لسنة 2001.

ليبيا تلغي محكمة الشعب

«جدد قائد الثورة معمر القذافي دعوته للمؤتمرات الشعبية الأساسية لإلغاء القوانين الاستثنائية ومحكمة الشعب.»

وكالة الجماهيرية للأنباء، 11 يناير/كانون الثاني

أصدر مؤتمر الشعب العام، الذي يقوم مقام البرلمان في ليبيا، قراراً تاريخياً بإلغاء محكمة الشعب في 12 يناير/كانون الثاني.

ويعد إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية، التي اشتهرت بنظر القضايا السياسية، خطوة هامة للإمام على صعيد حقوق الإنسان في ليبيا؛ ومن المأمول أن يساهم إلغاء هذه المحكمة في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

وقد سلطت منظمة العفو الدولية الأضواء على نمط من المحاكمات الجائرة أمام محكمة الشعب، التي انتهكت فيها حقوق المتهمين بصفة معتادة، بالرغم من أن القانون الليبي يكفل هذه الحقوق.

وقد أنشئت لجنتان للمضي قدماً في عملية إلغاء محكمة الشعب، وتأمل منظمة العفو الدولية أن تكفل هاتان اللجنتان إحالة جميع القضايا التي لم تبت فيها المحكمة بعد إلى اختصاص المحاكم الجنائية العادية. وتحث المنظمة السلطات على إعادة النظر في جميع قضايا السجناء الذين قدموا للمحاكمة أمام محكمة الشعب في الماضي؛ ويجب إعادة محاكمة هؤلاء السجناء أمام القضاء العادي، تمشياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أو إطلاق سراحهم على الفور وبلا قيد أو شرط.

وبالرغم من الخطوات التي تم اتخاذها نحو إلغاء محكمة الشعب، فقد ظلت المحاكمات تجري أمامها حتى أواخر ديسمبر/كانون الأول 2004؛ وكان من بين من صدرت ضدهم الأحكام في أعقاب محاكمات جائرة أمام هذه المحكمة عشرات من الأشخاص الذين لم يدانوا لسبب سوى تعبيرهم السلمي عن معتقداتهم السياسية. وأيدت محاكم الاستئناف الأحكام الصادرة ضد نحو 85 سجين رأي؛ وكانت عقوباتهم تتراوح بين السجن 10 سنوات والإعدام بالنسبة للأشخاص المشتبه في تأييدهم أو تعاطفهم مع الجماعة الإسلامية الليبية، المعروفة أيضاً «بالإخوان المسلمين».

كما اتخذت خطوتان أخريان مهمتان في مؤتمر الشعب العام في يناير/كانون الثاني الماضي؛ إذ أنشئت لجنة جديدة للشؤون القانونية وحقوق الإنسان، ولجان للتحقيق بهدف تحديد سجناء الرأي.

ورحبت منظمة العفو الدولية بما أبدته السلطات من استعداد لمعالجة قضية سجناء الرأي القابعين في السجون الليبية، وهي من القضايا الملحة؛ ومن المأمول أن يستخدم الأشخاص المعينون في هذه اللجان المعايير المتفق عليها دولياً بشأن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، عند تحديد السجناء الذين يمكن تصنيفهم في فئة سجناء الرأي، وأن يتم إطلاق سراح جميع المدرجين في هذه الفئة فوراً ودون أي شروط.

الرجاء كتابة خطابات رحب بإلغاء محكمة الشعب، وتدعو إلى إحالة جميع من أدانتهم هذه المحكمة إلى القضاء العادي لإعادة محاكمتهم، تمشياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أو إطلاق سراحهم فوراً وبلا شروط.

ترسل الخطابات إلى: السيد علي عمر أبو بكر، أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام (وزير العدل)، أمانة اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام، طرابلس، ليبيا.

أصدرت محكمة الشعب حكم الإعدام على سجيني الرأي سالم أبو حنك (يمين) وعبد الله أحمد عز الدين (يسار) عام 2002، في أعقاب محاكمة جائرة إلى أبعد الحدود

لم يُسمح للمتهمين باختيار محاميهم في العديد من القضايا التي نظرتها محكمة الشعب؛ وبدلاً من ذلك، تم تعيين محامٍ للمتهم من المكتب الشعبي للمحامين؛ وفي كثير من الأحيان لم يُتح للمتهمين أي اتصال يُذكر بمحاميهم

المشاركون يستعدون لـ «تجمع الكرامة» في مستهل المنتدى الاجتماعي العالمي، بورتو اليغري، البرازيل، يناير/كانون الثاني

تكاتف دعاة حقوق الإنسان من أجل تغيير العالم

عاد «المنتدى الاجتماعي العالمي» هذا العام إلى حيث بدأ في مدينة بورتو أليغري البرازيلية عام 2001؛ فقد التأم المنتدى خلال الفترة 26–31 يناير/كانون الثاني، وتصدى لطائفة من القضايا من بينها النضال الاجتماعي، والبدائل الديمقراطية، والاستقلال الاقتصادي، وحقوق الإنسان وكرامته.

وشارك في المنتدى وفد من منظمة العفو الدولية يضم 30 من النشطاء من دول شتى، مثل إسبانيا وباراغواي وسويسرا وفرنسا، فضلاً عن سبعة من العاملين بالأمانة الدولية للمنظمة في لندن، إلى جانب مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والجماعات الشعبية المطالبة بعالم أفضل. وأتاح «المنتدى الاجتماعي العالمي» لمنظمة العفو الدولية فرصة لتسليط الضوء على نضالها وحملاتها إلى جانب تعزيز روابطها مع شركائها من النشطاء.

وبالاشتراك مع شريكتيها منظمة أوكسفام والشبكة الدولية للعمل على الحد من الأسلحة الصغيرة، حثت منظمة العفو الدولية الناس على السعي للحد من انتشار الأسلحة بالمشاركة في حملة الحد من الأسلحة؛ وعلقت اللافتات، وسعى المتطوعون لجمع الصور المزمع استخدامها في «عريضة المليون وجه» المؤيدة للحملة. واجتذبت ندوة حملة الحد من الأسلحة 150 شخصاً، وتحدث فيها مشاركون من معهد «إنستيتوتو ساو دي باز»، وأوكسفام – بريطانيا، ومؤسسة «أريا»، و«فيفا ريو»، وشارك فيها أفراد من إيطاليا والولايات المتحدة واليابان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأكدت تجارب وخبرات هؤلاء أن انتشار الأسلحة يمثل قضية عالمية تخلف آثاراً مدمرة في جميع أنحاء العالم على السواء.

ودعماً لحملتها من أجل وقف العنف ضد المرأة، ونشاطها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، شاركت منظمة العفو الدولية غيرها من المنظمات في تنظيم ندوتين بشأن المدافعين عن حقوق المرأة والانتهاكات التي ترتكبها الشركات؛ وأتاحت هاتان الندوتان الفرصة للأفراد والجماعات للتحدث عن خبراتهم وتجاربهم التي جاءت حافلة بقصص النجاح والفشل.

ورويت قصص عن الشركات الضخمة التي تطغى على احتياجات السكان المحليين وتضرب بها عرض الحائط، ووجدت صداها في دعوة الأمين العامة للأمم المتحدة آيرين خان لأن تكون حقوق الإنسان في لب أي مشروعات تقوم بها الشركات. وألقت خان كلمة في المنتدى الاقتصادي العالمي بسويسرا، الذي انعقد خلال الفترة من 26 إلى 29 يناير/كانون الثاني، سلطت فيها الضوء على مسؤوليات قطاع الشركات فيما يتعلق باحترام وتعزيز حقوق الإنسان.

وأظهر المنتدى الاجتماعي العالمي بجلاء القوة الكامنة في التكاتف، والقدرة لا على تحقيق إنجازات عظيمة من خلال العمل الجماعي فحسب، وإنما أيضاً تعزيز الأفراد من خلال التبادل والدعم الجماعي.

أعضاء وفد منظمة العفو الدولية يعدون الكشك الخاص بالمنظمة الذي يسلط الضوء على نشاطها، بما في ذلك حملة وقف العنف ضد المرأة وحملة الحد من الأسلحة، يناير/ كانون الثاني

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

طاجيكستان

"لا دلائل على وقوع جريمة"

«أجبروني على الوقوف، ثم انهالوا علي ضرباً مرة أخرى حتى سقطت على الأرض؛ وحينما لاحظوا آثار أحذيتهم على قميصي، أرغموني على خلعه، ثم استمروا في ضربي». فيكتور دودنكوف

زُعم أن فيكتور دودنكوف (Viktor Dudenkov) وفلاديمير فاسيلتشيكوف (Vladimir Vasilchikov) وكلاهما عضو في كنيسة الصحوة المعمدانية ببلدة نورك، جنوبي العاصمة الطاجيكية دوشنبه – قد تعرضا للضرب على أيدي أفراد الشرطة في مركز للشرطة المحلية خلال الفترة من 16 إلى 23 يونيو/حزيران 2004. وأهينت إلينا دودنكوف (Elena Dudenkova)، زوجة فيكتور دودنكوف، وأرغمت على الوقوف عدة ساعات، وحرمت من الطعام والشراب. واستدعي الثلاثة للاستجواب بشأن قضية والدة فلاديمير فاسيلتشيكوف، ماريا فاسيلتشيكوفا التي شوهدت آخر مرة في يونيو/حزيران 2002، حيث اتهمت الشرطة الرجلين بقتلها ولكنها لم يتم تحريك الدعوى الجنائية ضدهما. وأكد الثلاثة براءتهم، وادعوا أن الشرطة أجبرتهم على التوقيع على «اعترافات».

وبعد أن قدم كلا الرجلين شكوى للنيابة العامة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية المكلفة بنظر مثل هذه القضايا، قام أطباء المركز الجمهوري للطب الشرعي في دوشنبه بتوقيع الفحص الطبي عليهما. وفي 25 يونيو/حزيران، خلص خبراء الطب الشرعي إلى أنهما أصيبا بارتجاج في المخ وجروح في الرأس، مما استدعى بقاءهما في المستشفى للعلاج لمدة أسبوعين.

واستمر الرجلان في مناشدة السلطات تقديم المسؤولين عن الاعتداء عليهما إلى ساحة العدالة؛ ولكن السلطات أغلقت ملف التحقيق في 5 أغسطس/آب بدعوى أنها لم تجد في أنشطة الشرطة «أي دلائل على وقوع جريمة».

الرجاء كتابة مناشدات تحث السلطات على المسارعة بفتح تحقيق شامل ومستقل في جميع ادعاءات فيكتور دودنكوف وإلينا دودنكوفا وفلاديمير فاسيلتشيكوف بشأن تعرضهم لسوء المعاملة في مركز شرطة نورك خلال الفترة بين 16 و23 يونيو/حزيران 2004. اطلب من السلطات توفير حماية لهم من أي إيذاء أو اعتداء محتمل، وتقديم المسؤولين عن سوء معاملتهم إلى القضاء.

ترسل المناشدات إلى: Talbak Nazarov, Minister of Foreign Affairs, Respublika Tajikistan, 734051 g. Dushanbe, Ministerstvo innostrannykh del, Ministru Nazarovu T, Tajikistan. Fax: +992 372 21 02 59 Email: dushanbe@mfaumo.td.silk.org

إذا كان الفاكس أو البريد الإلكتروني لا يعمل، فالرجاء إرسال المناشدات بالبريد.

زمبابوي

عقوبة قاسية على نائب معارض

أصدر القضاء الزمبابوي حكماً بالحبس 15 شهراً مع الأشغال الشاقة على النائب المعارض روي بنيت (Roy Bennet) في أكتوبر/تشرين الأول 2004؛ ويتعلق هذا الحكم بواقعة حدثت في البرلمان في 18 مايو/أيار 2004، عندما دفع روي بنيت وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية باتريك تشيناماسا فطرحه أرضاً في أعقاب جدال محتدم بينهما قيل إن الوزير أهان خلاله روي بنيت موجهاً إليه سباباً لفظياً.

ولا تقر منظمة العفو الدولية أفعال روي بنيت، بيد أنها وجهت انتقاداً شديداً للإجراءات البرلمانية التي استخدمت لإدانته وإصدار حكم ضده؛ فقد اتسمت هذه الإجراءات بالتحيز الواضح، وكانت تحركها دوافع سياسية؛ كما أن عقوبة السجن المفروضة عليه تتسم بالشطط البالغ ولا تتناسب بأي حال مع الجرم المرتكب.

وفي زمبابوي، يمكن للبرلمان أن يقوم مقام محكمة قضائية لديها سلطة توقيع وتنفيذ العقوبات على مرتكبي جرائم معينة بموجب قانون المزايا والحصانات والسلطات البرلمانية؛ ومن بين هذه الجرائم الاعتداء على نائب داخل مبنى البرلمان.

وفي قضية روي بنيت، كانت اللجنة التي شكلها البرلمان للنظر في القضية تتألف من خمسة أشخاص، من بينهم اثنان من أعضاء «زانو – بي إف» الحاكم، واثنان من حزب المعارضة، والخامس شخص عينه الرئيس روبرت موغابي في البرلمان؛ وقد انحازت هذه اللجنة للحزب الحاكم.

ووافق البرلمان على الحكم الذي أوصت به اللجنة بعد تصويت النواب عليه، وانقسامهم بين مؤيد ومعارض تبعاً لانتماءاتهم الحزبية؛ وكان الوزير تشيناماسا ضمن النواب الذين صوتوا لصالح الحكم الذي أوصت به اللجنة. ولا تشتمل الإجراءات البرلمانية المتبعة في هذه القضية على أي آلية للطعن في الحكم.

ولو كانت القضية قد أحيلت إلى محكمة جنائية، لوجهت إليه في الغالب تهمة التهجم غير الخطير، وحكمت عليه بعقوبة أخف بكثير؛ وفي كثير من مثل هذه القضايا لا توقع المحاكم سوى عقوبة الغرامة. بل إن تهمة التهجم الخطير من المستبعد أن تؤدي إلى مثل هذه العقوبة الشديدة التي فرضت على روي بنيت.

الرجاء كتابة مناشدات تطالب بالإفراج الفوري عن روي بنيت بكفالة ريثما تقوم محكمة مستقلة ونزيهة بإعادة النظر في حكم الإدانة والعقوبة المفروضة عليه، أو يقدم للمحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة.

ترسل المناشدات إلى:

His Excellency The Hon. Robert G Mugabe, President of the Republic of Zimbabwe, Office of the President, Private Bag 7700, Causeway, Harare, Zimbabwe.

Fax: + 263 4 728 799 / + 263 4 708 557

المكسيك

تهديد إحدى المدافعات عن حقوق السكان الأصليين

تلقت أوبتيليا يوجينيو مانويل (Obtilia Eugenio Manuel)، وهي من الناشطات في الدفاع عن حقوق السكان الأصليين، العديد من التهديدات بالقتل، وتخشى أن تكون عائلتها أيضاً في خطر.

وتعد أوبتيليا يوجينيو مانويل من الأعضاء البارزين في «منظمة سكان طائفة تلابانيكا الأصليين»، وقد وثقت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الجيش ضد طوائف السكان الأصليين في ولاية غيريرو جنوبي المكسيك. وقد انتقدت الحكومة لتقاعسها عن إجراء تحقيق واف في قضايا فالنتينا روزندو كانتو (Valentina Rosendo Cantu) وإينيس فرنانديز أورتيغا (Ines Fernandez Ortega)، وهما من طائفة تلابانيكا من السكان الأصليين، وورد أنهما تعرضتا للاغتصاب على أيدي الجنود عام 2002.

وورد أن أوبتيليا يوجينيو مانويل قد تلقت رسالة في ديسمبر/كانون الأول 2004، تتضمن تهديداً لأسرتها، وتحذيراً يقول «... سوف تكونون قريباً من سكان القبور». واتهمها الخطاب بالكذب بشأن اغتصاب المرأتين، قائلاً «لقد ضقنا ذرعاً بالحماقات التي تتهمينا بها؛ لقد كنا أصلاً نعتزم معاقبتك، ولكنك الآن في ورطة». وقد تلقت تهديدات من قبل، ولكنها لم تبلغ السلطات بها خشية أن تتعرض أسرتها للانتقام.

ومنذ تلقيها هذا الخطاب، شوهد أشخاص يراقبون منزلها، ومكاتب منظمة السكان الأصليين، وهم يدونون الملاحظات، ويلتقطون الصور.

وفي عام 2002، قام الجيش المكسيكي بالتحقيق في حالتي الاغتصاب، ولكنه استبعد الادعاءات؛ ولكن هذا التحقيق، كغيره من التحقيقات التي قام بها الجيش بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، كان يفتقر إلى الحيدة والنزاهة.

وكثيراً ما تبلغ طوائف السكان الأصليين عن تعرضها للتخويف من جانب الجنود الذين يحققون في جرائم الاتجار بالمخدرات في ولاية غيريرو؛ ونادراً ما تحقق السلطات في هذه الحوادث، مما يجعل الأهالي يحجمون عن الإبلاغ عنها. وكانت نتيجة إفلات الجناة الذين اغتصبوا المرأتين من العقاب هي أن أصبح النساء من طوائف السكان الأصلية يعشن في حالة خوف دائم.

الرجاء كتابة مناشدات تحث السلطات على ضمان سلامة أوبتيليا يوجينيو مانويل وعائلتها؛ اطلبوا إجراء تحقيق نزيه، في إطار نظام القضاء المدني، بشأن التهديدات بالموت وما زُعم من تعرض فالنتينا روزندو كانتو وإينيس فرنانديز أورتيغا للاغتصاب على يد الجنود. تُرسل المناشدات إلى:

President of the Republic, Lic. Vicente Fox Quesada, Presidente de los Estados Unidos Mexicanos, Residencia Oficial de "Los Pinos", Col. San Miguel Chapultepec, México D.F., C.P. 11850, Mexico. Fax:+ 52 5 2 77 23 76

الصين

"إعادة التثقيف" عقاباً لامرأة

أرغمت ماو هينغفنغ (Mao Hengfeng)، وهي أم لطفلين، على الإجهاض، وفصلت من وظيفتها عندما حملت للمرة الثالثة قبل 15 عاماً، مما يشكل مخالفة للسياسات المتعلقة بتنظيم الأسرة في الصين؛ ومنذ ذلك الحين، اتبعت إجراءات رسمية لتقديم التماس للسلطات بشأن فصلها والمعاملة التي ذاقتها على أيدي أفراد الشرطة. وبسبب هذا، اعتقلت عدة مرات، وحبست في مستشفيات للأمراض النفسية حيث أخضعت قسراً للعلاج بالصدمات الكهربائية.

وفي أبريل/نيسان 2004، فُرضت على ماو هينغفنغ عقوبة «إعادة التثقيف عن طريق العمل» لمدة 18 شهراً بسبب استمرارها في تقديم الالتماسات للسلطات؛ وورد أنها تعرضت للتعذيب مرتين على الأقل؛ وفي إحداهما شد المسلحون وثاقها، وعلقوها من السقف، وتعدوا عليها بالضرب. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004، قيدوها من المعصمين والكاحلين لمدة يومين، ثم شدوا أطرافها في اتجاهات مختلفة وهم يطالبونها بالاعتراف بـ«ذنبها».

وفي أواخر ديسمبر/كانون الأول 2004، تم تمديد عقوبة «إعادة التثقيف من خلال العمل» المفروضة على ماو هينغفنغ بدون تهمة ولا محاكمة، لمدة ثلاثة أشهر أخرى؛ وورد أن «أشخاصاً في مناصب عليا» أجازوا هذا التمديد؛ ولم يُسمح لماو هنغفنغ أو لأسرتها بالاطلاع على الوثائق التي تجيز تمديد العقوبة؛ ولكن لا يُعرَف على وجه الدقة من أمر بتمديد العقوبة ولماذا.

ولكن من المعتقد أن من بين العوامل التي ربما أفضت إلى تمديد عقوبة ماو هينغفنغ رفضها الاعتراف بأي «ذنب»، حتى تحت وطأة التعذيب، أو التوقيع على وثائق تقر فيها بأن الاعتقال «أصلح أفكارها». كما هددها المسؤولون في معسكر الاعتقال بتخفيض الزيارات العائلية المسموح بها لها إذا ظلت ترفض «الاعتراف».

وتخشى منظمة العفو الدولية أن يفضي تمديد عقوبة ماو هينغفنغ إلى خطر تعرضها لمزيد من التعذيب.

يرجى كتابة مناشدات تدعو إلى الإفراج عن ماو هينغفنغ فوراً وبلا شروط، وإلغاء عقوبة «إعادة التثقيف من خلال العمل»؛ اطلبوا من السلطات السماح لها بالاستمرار في تقديم الالتماسات بصورة مشروعة للسلطات بدون أي تدخل؛ وحثوا السلطات على إجراء تحقيق بشأن ما تعرضت له من التعذيب ومعاقبة المسؤولين عن ذلك.

ترسل المناشدات إلى:

Prime Minister, Wen Jiabao Zongli, Guowuyuan, 9 Xihuangchenggenbeijie, Beijingshi 100032, China.

كوبا

لا يزال 73 من سجناء الرأي في السجن مع حلول الذكرى الثانية لحملة البطش التي مارستها الحكومة الكوبية ضد المعارضين، واعتقل خلالها العشرات منهم، وقدموا للمحاكمة على عجل، فحكم عليهم بالسجن لمدد وصل بعضها إلى 28 عاماً. واتهم معظمهم بانشطة من قبيل نشر مقالات تنتقد الحكومة، والمشاركة في أنشطة جماعات غير رسمية تعتبرها السلطات معادية للثورة، أو الاتصال بأفراد أو منظمات تعتبر مناهضة لمصالح كوبا.

وأطلق سراح 18 من سجناء الرأي عام 2004؛ وأفرج عن البعض إفراجاً مشروطاً لقضاء ما تبقى من عقوباتهم خارج السجن لأسباب صحية.

وما برحت منظمة العفو الدولية تدعو للإفراج الفوري غير المشروط عن كافة سجناء الرأي، وتطالب السلطات بتقديم الرعاية الصحية الكافية للسجناء، والعلاج الطبي عند الاقتضاء. ومن المزمع أن تصدر منظمة العفو الدولية في 18 مارس/آذار تقريراً عنوانه «كوبا: سجناء الرأي» (AMR 25/002/2005).

فيتنام

أطلقت الحكومة الفيتنامية سراح العديد من السجناء السياسيين البازرين، من بينهم أربعة من سجناء الرأي، في فبراير/شباط، وذلك في إطار عفو عام واسع النطاق عن السجناء بمناسبة حلول العام القمري الجديد، وهو عيد فيتنامي يعرف باسم «تيت». وقد ظل أعضاء العفو الدولية يناضلون في سبيل إطلاق سراح الرجال الأربعة منذ سنوات طويلة؛ وجاء الإفراج عن هؤلاء السجناء نتيجةً للضغوط الدولية، كما أنه، إلى حد بعيد، كان ثمرة لنضال أعضاء العفو الدولية.

الدكتور نغوين دان كوي، 62 عاماً

أمضى الدكتور كوي – وهو طبيب مرموق وناشط قديم من المدافعين عن حقوق الإنسان – 20 عاماً من السنوات السبع والعشرين الماضية وراء القضبان بسبب انتقاده لسجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان؛ وخلال فترة قصيرة تنسم فيها عبير الحرية، أصبح الدكتور كوي عضواً في منظمة العفو الدولية، عاقداً العزم على مواصلة الدفاع عن حقوق الإنسان. انظر المناشدة العالمية في عدد يونيو/حزيران 2003.

نغوين دينه هوي، 73 عاماً

اعتُقل نغوين دينه هوي، وهو أستاذ سابق في اللغة الإنجليزية والتاريخ، في نوفمبر/تشرين الثاني 1993 بسبب تخطيطه لعقد مؤتمر دولي حول الديموقراطية وحقوق الإنسان في مدينة هو تشي مينه؛ وحُكم عليه بالسجن 15 عاماً، وكان قد أمضى من قبل 17 عاماً في السجن بهدف «إعادة تثقيفه» بدون تهمة أو محاكمة.

ثيتش ثين مينه، 51 عاماً

اعتُقل ثيتش ثين مينه، المعروف أيضاً باسم هوينه فان با، وهو عضو في الكنيسة البوذية الموحدة السرية في فيتنام – اعتقل وزُجَّ به في السجن عام 1979 بعد احتجاجه على استيلاء الحكومة على المعبد البوذي الذي كان يعيش فيه؛ وحُكم عليه بالسجن المؤبد. وقد وُضع رهن الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وورد أنه ظل مقيد اليدين والقدمين طيلة ثلاث سنوات متصلة، وكان خلال هذه الفترة يعتمد على مساعدة زملائه من السجناء في تناول طعامه وقضاء حاجته. انظر المناشدة العالمية في عديد يونيو/حزيران 2001.

الأب ثاديوس نغوين فان لي، 58 عاماً

ظل القس الكاثوليكي الأب لي يجهر بانتقاداته للسياسات الدينية للحكومة، ولا سيما مصادرة ممتلكات الكنيسة، منذ عام 1975. وفي عام 1983 حُكم عليه بالسجن 10 سنوات بسبب آرائه السلمية المعارضة للحكومة، في أعقاب فترة قصيرة قضاها في السجن؛ وقد تبنت منظمة العفو الدولية حالة الأب لي باعتباره سجين رأي في كلتا المرتين. انظر المناشدة العالمية في عدد سبتمبر/أيلول 2001.

تذليل العراقيل في روسيا الاتحادية

على مدى العامين الماضيين، قامت أنّا فانينا بتنسيق مشروع لمنظمة العفو الدولية يهدف إلى التوعية بحقوق الإنسان في منطقة باسكوف بروسيا، حيث يسعى لإدراج حقوق الإنسان في مناهج التعليم المدرسي. وخلال تلك الفترة، تمكنت فانينا، بمفردها تقريباً، من إنشاء شبكة لتعليم حقوق الإنسان تضم أكثر من 500 مدرس، ونظمت ما يربو على 15 ورشة تدريبية، وقامت بتوزيع أكثر من 5000 من المواد التعليمية. وكانت المؤسسة التعليمية في باسكوف أول الأمر متشككة في جدوى هذا المشروع، بل راحت تضع العراقيل في سبيل أنّا، ولكنها اضطرت لقبولها الآن وكأن مشروعها قد أصبح عنصراً طبيعياً مستديماً في مناهج التعليم، لا يلفت وجوده الأنظار ولا يثير الاستغراب؛ كما رحب بها المدرسون واحتضنوها بأذرع مفتوحة.

ووجدت أنّا فسحة من الوقت لتنسيق مشروعها، بالإضافة إلى سائر أنشطتها باعتبارها من دعاة حقوق الإنسان المحليين؛ وتتلخص رسالة أنّا في توعية الجماهير – ولا سيما سكان الريف – بحقوقهم؛ وتنظر إلى تمكين الفرد باعتباره أنجع السبل للتصدي للمؤسسات الفاسدة والمتنفذة في روسيا اليوم.

وفي وقت سابق من حياتها، عملت أنّا فانينا في تلك المؤسسات ذاتها – بصفتها مخبرة لقوة الشرطة في مدينة سانت بطرسبرغ. غير أن حسها المرهف وإيمانها بأهمية العدل جعلها لا تطيق الامتثال لأوامر «القانون والنظام» الذي فرضت عليها؛ وتوضيحاً لذلك تقول أنّا إن العصابات الإجرامية اختلطت بالمكاتب الحكومية، وحذرها المسؤولون في الدرجات العليا من التسلسل الوظيفي من مغبة المضي قدماً في بعض الحالات التي شعرت بضرورة التحقيق فيها؛ كما وُجِّه انتباهها لأفراد «لابد أن تثبت عليهم الجريمة» حتى قبل ارتكابها.

ومن ثم فقد رحلت أنّا عن مدينة سانت بطرسبرغ، وتركت قوة الشرطة، لتنشئ بنفسها منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان؛ وتديرها من شقة في بلدة بليوسا، وهي بلدة صغيرة في منطقة بسكوف الفقيرة، حيث يتنافس الشيوعيون والقوميون على السلطة. وهنا تجري أنّا مشاورات مع أي شخص كائناً من كان – من رئيس طائفة الغجر (روماني) في المنطقة، الذي أحرق منزله مرة أخرى على أيدي حليقي الرءوس، إلى الشباب الذين يسعون لتجنب الخدمة العسكرية، أو الذين فروا من الظروف الوحشية في الجيش، إلى الأمهات بلا أزواج، والمدرسين، وأصحاب المعاشات، واللاجئين من الشيشان؛ وجميع هؤلاء لم يتلقوا أياً من الإعانات الضئيلة التي كان ينبغي على الحكومة أن تقدمها لهم.

وتبتسم أنّا في وجه العراقيل والتحديات، وتستخف بها، وتواجهها بهدوء وصبر ومثابرة، بل حتى تستغلها لصالحها؛ وتقول «إن الموظفين البيروقراطيين يعشقون الأوراق والمستندات، ولكن هذه الأوراق ذاتها تثير في نفوسهم الذعر». ومن ثم فقد غمرت أمثال هؤلاء الموظفين بسيل من الأوراق والمستندات والخطابات؛ بل إنها ترسل إليهم أيضاً خطابات الشكر عندما لا يقدمون أي مساعدة، كيلا يفعلوا أي شيء في المرة القادمة مما يضع العراقيل أمامها.

وقد تكلل جهودها بالنجاح أحياناً – مثلما كان الأمر عندما تلقى المدرسون رواتبهم المتأخرة بعد طول انتظار، وبعد أن انهمر على الموظفين سيل من الخطابات التي تجاوز عددها 1000 خطاب؛ أو عندما تلقت امرأة الإعانة المستحقة لها بعد لأي وجهد، وبعد أن اضطرت للسير مسافة 20 كيلومتراً إلى مقر أنّا للتشاور معها، لعدم قدرتها على شراء تذكرة الحافلة الباهظة الثمن؛ أو عندما حصل شاب على شهادة تثبت أنه غير لائق للخدمة في الجيش الروسي.

ولكن في أغلب الأحيان يتطلب العمل عناءً شديداً وجهداً مضنياً، وتتبلور نتائجه بصورة تدريجية، ولو أنها قلما تكون ظاهرة للعيان؛ وفي الوقت ذاته تتزايد الصعوبات والعراقيل. ونظراً لهذا كله، فإن مثابرة أنّا في عملها بعزيمة لا تلين، وما تتمتع به من خصال أخرى، مثل إيثار الغير على الذات، وإيمانها الثابت بالخير المتأصل في البشر – كل هذا يسترعي الانتباه ويبعث على مزيد من الإعجاب.

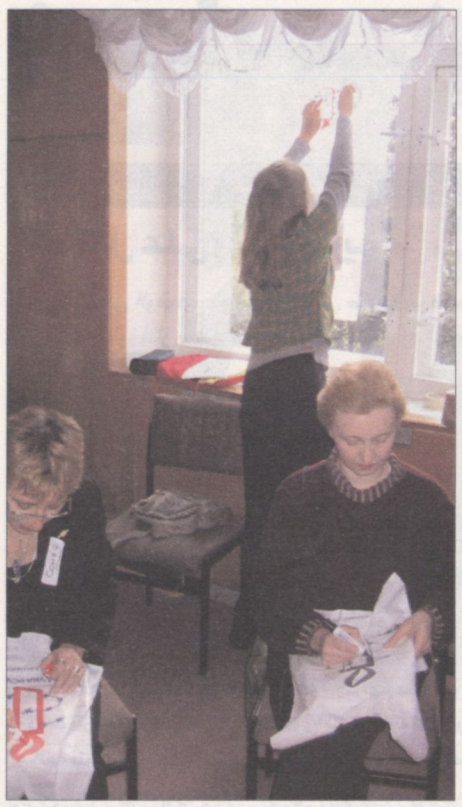

أنا فانينا (يمين) تشارك في ورشة عمل أعدتها منظمة العفو الدولية، حيث ترسم الشموع على القمصان استعداداً لتحرك تنظمه منظمة العفو الدولية في الشوارع

بكين + 10 – فلنتحرك الآن!

في فبراير/شباط 2005، حلت الذكرى السنوية الثالثة لاندلاع أعمال العنف على نطاق واسع في ولاية كوجرات الهندية التي قتل فيها 2000 شخص معظمهم من المسلمين. ويعتقد المراقبون المحليون أن ما يتراوح بين 250 و330 فتاة وامرأة كنّ من بين القتلى؛ وتعرض معظمهن للاغتصاب أو الاغتصاب الجماعي قبل مقتلهن.

وكرد فعل لأحداث العنف، رسم الفنانون من شتى أنحاء الهند صوراً تعكس شعورهم بالهلع والارتياع؛ ومن بينها الصورة الواردة أعلاه، وهي بريشة الفنان فيشواجيوتي غوش من غربي البنغال. وقد نظم معرض للأعمال الفنية التي تركز على قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي وقعت في كوجرات، في «مركز الموطن الهندي» في دلهي بحيث يتزامن مع زيارة الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية أيرين خان للمدينة في فبراير/شباط.

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً جديداً بعنوان «الهند: العدالة، الضحية – ولاية كوجرات تتقاعس عن حماية النساء من العنف» (ASA 20/001/2005). ويركز التقرير على التقاعس المستمر من جانب سلطات كوجرات عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الوطني والدولي لحماية الأقلية المسلمة في الولاية، ولا سيما البنات والنساء.

في المؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة عام 1995، أعلنت 189 دولة التزامها بضمان حقوق متساوية للمرأة عن طريق اعتماد إعلان بكين وخطة العمل؛ وبعد مضي عشر سنوات على ذلك، لا تزال عدم المساواة بين الجنسين تقف حجر عثرة أمام التمتع الكامل للمرأة بحقوقها الإنسانية. ولا تزال أعمال العنف ضد المرأة مستمرة بلا هوادة، سواء في زمن الحرب أم السلم، وسواء في السر أم في العلن. وما زال مرتكبي هذه الانتهاكات في نجوة من المحاسبة والعقاب، ولم تكد العديد من الحكومات تفعل شيئاً لاستئصال شأفة هذه المشكلة التي وعدت بالتصدي لها قبل عقد من الزمان.

وفي الجلسة التي من المزمع أن تعقدها لجنة وضع المرأة، التابعة للأمم المتحدة، في دورة مارس/آذار بنيويورك، سوف تعرب منظمة العفو الدولية عن بواعث قلقها بشأن تقاعس الحكومات عن تنفيذ خطة عمل بكين، والالتزامات التي تعهدت بالوفاء بها في اجتماع المراجعة الأخير عام 2000، وهو الاجتماع الذي يعقد كل خمس سنوات. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إعادة التأكيد الكامل على هذه الالتزامات، مع تنفيذها بصورة فورية.

كما تعتزم منظمة العفو الدولية الإشادة بالنشاط الريادي والمستمر للناشطات المدافعات عن حقوق الإنسان؛ وسوف تطالب المنظمة الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان بالاعتراف بالتحديات والمخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ويجب على الحكومات أن تتعهد بحماية جميع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.

وسعياً لتعزيز الشراكات بين منظمة العفو الدولية والحركات النسائية العالمية، فسوف تتضمن أنشطة المنظمة في نيويورك اجتماعات مع طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية، بما فيها «المساواة الآن»، ومع أعضاء الوفود الحكومية؛ وسوف تسعى منظمة العفو الدولية لكسب تأييدهم لتعيين مقرر خاص تابع للأمم المتحدة بشأن القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

ومن المزمع أن تصدر المنظمة تقريراً عنوانه «آثار البنادق على أرواح النساء» (ACT 30/001/2005)، في نيويورك بالاشتراك مع شريكتيها منظمة أوكسفام والشبكة الدولية للعمل على الحد من الأسلحة الصغيرة في 7 مارس/آذار. وفي إطار حملة العفو الدولية لوقف العنف ضد المرأة أيضاً، تعتزم المنظمة مشاركة مركز القيادة النسائية العالمية في تنظيم ورشة عمل لتقديم مجموعة من الوثائق اللازمة للنشطاء، بعنوان «واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة» (ACT 77/049/2004)، بغية المساعدة في حملة النشطاء من أجل حقوق المرأة.

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن نشاط منظمة العفو الدولية مع لجنة وضع المرأة ومراجعة بكين، انظر وثيقة «بكين + 10» (IOR 41/002/2005).

النشطاء في دول الخليج يكافحون العنف ضد المرأة

«يجب على جميع الحكومات أن توجه رسالة قوية للمسؤولين عن العنف ضد المرأة، مفادها أن مثل هذا العنف جريمة، ولن يُسمح به؛ ويجب تجريم العنف ضد النساء – سواء أكان مرتكبه هو الدولة أم أطراف غير الدولة».

عبد السلام سيد أحمد، مدير قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة العفو الدولية

اتفق دعاة حقوق الإنسان على أن حكومات مجلس التعاون الخليجي – البحرين والكويت وعمان وقطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة – ينبغي أن تشرع في التصدي لأعمال العنف والتمييز ضد المرأة؛ فقد تجمع دعاة حقوق الإنسان في البحرين في يناير/كانون الثاني للمشاركة في مؤتمر استغرق يومين، نظمته منظمة العفو الدولية بالتعاون مع الشراكة المجتمعية البحرينية، وتحت رعاية المجلس الأعلى للمرأة.

ولأول مرة تجمع نحو 60 من دعاة حقوق الإنسان من دول مجلس التعاون الخليجي واليمن والمغرب للعمل معاً على وقف العنف ضد المرأة؛ واتفق المشاركون على أن وقف العنف ضد المرأة يستوجب من حكوماتهم إصلاح القوانين القائمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وإصدار وتنفيذ قوانين توفر لها الضمانات الكفيلة بحمايتها من التمييز.

وأرسل المؤتمر طائفة من التوصيات إلى الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي وحكومات المجلس، حثها فيها على ما يلي:

- التحقق من عدم إفلات المسؤولين عن العنف ضد المرأة من العقاب.
- يجب على الحكومات إعادة النظر في القوانين القائمة بشأن الجنسية، والإسكان، والضمان الاجتماعي، وغيرها من القوانين، أو إصدار تشريعات جديدة، عند الاقتضاء، ضماناً للمساواة وعدم التمييز.
- توفير السكن الملائم للنساء اللاتي يواجهن العنف، وإنشاء «خط ساخن» لتوفير الحماية للمرأة.
- السماح للنساء بالمشاركة النشطة في الحياة السياسية والعامة.
- يجب على جميع بلدان مجلس التعاون الخليجي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإزالة جميع التحفظات عليها، عند الاقتضاء.

وخلال المؤتمر الذي استغرق يومين، تبادل المشاركون المعلومات والخبرات، وعقدت ورش عمل أتاحت الفرصة للمشاركين للإنصات للآخرين والتعلم منهم. وخلص المشاركون إلى أن إرساء وتعزيز الشراكات، على الصعيدين المحلي والإقليمي، يمثلان خطوة حاسمة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المنخرطة في حملات لمكافحة العنف ضد المرأة.

التتمة من الصفحة الأولى

لم ترد أي أنباء عن المحامية المدافعة عن حقوق الإنسان شريفة مورلانا منذ كارثة تسونامي

سمحت السلطات لهذه المنظمات بدخول الإقليم إن شاءت ذلك؛ وقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة الإندونيسية على أن تكفل لهذه المنظمات دائماً حرية دخول الإقليم بدون أدنى قيود أو عقبات.

ويُقدر عدد المنكوبين الذين شردوا من ديارهم واضطروا للجوء إلى مخيمات الإغاثة من جراء كارثة تسونامي بما يربو على 600 ألف؛ وقد تركز جانب كبير من جهود الإغاثة الفورية على ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء المنكوبين مثل الماء والغذاء والمأوى والصرف الصحي. وعمدت منظمة «زهرة أتشيه»، بالتعاون مع غيرها من المنظمات النسائية، إلى إنشاء مركز ينصب اهتمامه إلى تقديم معونات الإغاثة للنساء والأطفال في تلك المخيمات. كما قام أعضاء مؤسسة المعونة القانونية بتوسيع برنامج عملهم تلبيةً للاحتياجات الإنسانية.

هذا، وقد تعهد المجتمع الدولي بتقديم دعم على مستويات لم يسبق لها مثيل، سواء في جهود الإغاثة الفورية أو إعادة الإعمار على المدى البعيد، وأبدى التزامه بالمشاركة في هذه الجهود. ورحبت منظمة العفو الدولية بهذا التعهد، داعية الدول المانحة إلى ضمان تنفيذ جهود الإغاثة وإعادة الإعمار في إطار يكفل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وتعد مساهمات المنظمات غير الحكومية المحلية ومشاركتها في جهود إعادة الإعمار بإقليم أتشيه من المستلزمات الأساسية لتحقيق المساءلة، والتماسك الاجتماعي، والاستقرار. ومن الضرورة بمكان الاعتراف الكامل بأهمية نشاط المنظمات المحلية ودورها، سواء قبل تسونامي أم بعدها؛ ولا بد من الاستفادة من سعة معرفتها بالواقع المحلي حتى يتسنى تنفيذ برامج إعادة الإعمار بصورة ملائمة وثابتة. وما برحت المنظمات غير الحكومية في أتشيه تنظم البرامج والأنشطة منذ عدة سنين؛ وأغلب الظن أن هذه المنظمات هي التي سوف تنهض بعبء الحماية الإنسانية والذود عن حقوق الإنسان في المستقبل.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

موقع الإنترنت:
www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/002/2005